

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة
العامة لإتحاد الشرطة الرياضى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لإتحاد الشرطة الرياضى برقم (٥٤٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في
٢٤/٣، ٢٧/١٢/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١١ وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى
طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية

والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٣١/١/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
١٤/٢/٢٠١٢ .

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٨/أ، ٢٢/٣، ٢٦/٤

و(١٠ مكرر ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

ط- المرتب الاجمالى

(المرتب الأساسى + طبيعة العمل + الاجر الإضافى).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :-

أ) فى حالة الإحالة للتقاعد :

بالنسبة للعضو المؤسس :

١- رتبة لواء فأعلى : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه.

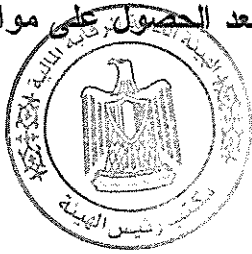
٢- قبل رتبة لواء : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) على أن تصرف بواقع ستة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه لرتبة عقيد سنتين مضافاً إليها أربعمائة جنيه عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبعد أقصى للميزة التأمينية بواقع تسعة عشر ألفاً وستمائة جنيه.

٣- بلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين فى الخدمة فى رتبة عقيد : يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أى يؤدى له الصندوق ميزة تأمينية بواقع ستة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه.

مادة (١٠ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



مادة (١٢) :

فى حالة الإعارات أو الاجازات بدون مرتب :-

فى حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على اجازة خاصة بدون مرتب يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات المقررة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد

المستهدفة سنوياً (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة، الموظفين فى مأموريات حفظ السلام، الحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى من فوائد تأخير أو إنهاء للعضوية، وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية، يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٨% سنوياً.

- يتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على اجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد المحددة بالنظام.

ثانياً : إضافة مواد جديدة بأرقام (٨ مكرر، ١٢ مكرر، ١٢ مكرر، ١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهم كالتالى :-



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨ مكرر) :

فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء :

يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة المستحقة فى رتبة لواء وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة لواء.

مادة (١٢ مكرر) :

لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

مادة (١٢ مكرر ١) :

يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

مادة (١٢ مكرر ٢) :

تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية

بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦